@ 123 @ الحارث ، وهو ضعيف : وأن رواية عاصم بن ضمرة ، موقوفة على علي ، مردود من وجهين : .

الأول : أن قدر نصاب الزكاة ، وقدر الواجب فيه ، كلاهما أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه والاجتهاد ، والموقوف إن كان كذلك فله حكم الرفع ، كما علم في علم الحديث والأصول . .

قال العلوي الشنقيطي في (طلعة الأنوار) : قال العلوي الشنقيطي في (طلعة الأنوار) : % (وما أتى عن صاحب مما منع % فيه مجال الرأي عندهم رفع) % .

وقال العراقي في ألفيته : وقال العراقي في ألفيته : % (وما أتى عن صاحب بحيث لا % يقال رأيا حكمه الرفع على) % % (ما قال في المحصول نحو من أتى % فالحاكم الرفع لهذا أثبتا) % .

الثاني : أن سند أبي داود الذي رواه به حسن ، أو صحيح ، كما قاله النووي ، وغيره ، والرفع من زيادات العدول ، وهي مقبولة ، قال في (مراقي السعود) : الثاني : أن سند أبي داود الذي رواه به حسن ، أو صحيح ، كما قاله النووي ، وغيره ، والرفع من زيادات العدول ، وهي مقبولة ، قال في (مراقي السعود) : % (والرفع والوصل وزيد اللفظ % مقبولة عند إمام الحفظ) % .

الخ

الوجه الرابع : اعتضاد الحديث المذكور بإجماع الحجة من علماء المسلمين إلا من شذ عن السواد الأعظم على العمل بمقتضاه ، وإجماع المسلمين إذا وافق خبر آحاد ، فبعض العلماء يقول : يصير بموافقة الإجماع له قطعياً كالمتواتر . .

وأكثر الأصوليين يقولون : لا يصير قطعياً بذلك . .

وفرق قوم ، فقالوا : إن صرحوا بأن معتمدهم في إجماعهم هو ذلك الخبر . أفاد القطع ، وإلا فلا ، وأشار إلى ذلك في (مراقي السعود) بقوله : وفرق قوم ، فقالوا : إن صرحوا بأن معتمدهم في إجماعهم هو ذلك الخبر . أفاد القطع ، وإلا فلا ، وأشار إلى ذلك في (مراقي السعود) بقوله : % (ولا يفيد القطع ما يوافق % الإجماع والبعض يقطع ينطق) % % (وبعضهم يفيد حيث عولا % عليه الخ) % .

وعلى كل حال ، فلا يخفى أنه يعتضد بعمل المسلمين به . .

الخامس : دلالة الكتاب ، والإجماع ، على أن الزكاة واجبة في الذهب . .

أما الكتاب : فقوله تعالى : { لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا

لاَ تَبْعُكَ وَلاكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ { يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَاذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ } .